

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين بعض القضاة ورجال النيابة العامة
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في شأن السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة المبينة اسمائهم فيما يلي في الوظيفة
المذكورة حذاء اسمه :

عبد أميق ، نائبا عاما في الإقليم السوري

حسين عبد الدين ، مستشارا بمحكمة الاستئناف بدمشق.

عبد الرحمن الماروني ، مستشارا بمحكمة الاستئناف بدمشق .

نزار رشيد بحدونس ، رئيسا للنيابة بالمحكمة الابتدائية بدمشق .

مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير العدل في الإقليم السوري مرتبات
وأقدمية القضاة ورجال النيابة العامة المذكورين آنفا طبقا للاحكام الواردة
في قانون السلطة القضائية وجدول المرتبات الملحق به .

مادة ٣ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر